

**وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥

في شأن وقف تصدير الأرز

**وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القراءد المفيدة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاتها :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٧/١٣/٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢ بمنع تصدير الأرز :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تصدير الأرز :

وعلى مذكرة رئيس القطاعي للاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المزروحة في ٢٠١٥/٨/١٩ :

**قرر**

**(المادة الأولى)**

بوقف تصدير الأرز بجميع أنواعه بند جمركي (10.06) فيما عدا كسر الأرز بند جمركي (1006.40) المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

**(المادة الثانية)**

لا يسري هذا القرار على تراخيص التصدير التي صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١

صدر في ٢٠١٥/٨/٢٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مثير فخرى عبد النور

طبعت بالبيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

١٥١٨ - ٢٠١٥ س ٢٥١٤١